

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-196905) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (CF-2023-196905)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (CF-2022-94848) المقامة

من/ المتهم ، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/03/05م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن ... ، هوية وطنية رقم (...) مدير شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/05/04هـ الصادرة عن الموثق/ ... المرخص له من وزارة العدل بالترخيص رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-2205)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية.

2- رفضه موضوعاً والحكم بسلامة مسلك الهيئة في المطالبة باستحصال الرسوم الجمركية فقط الواردة في قرار التحصيل رقم (... لعام 1443هـ).

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/04/13م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/05/14م.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024\01\10م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار (CTR-2022-2205)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وبعد اطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على الدعوى ومرفقاتها، وحيث تبين لدى اللجنة أن الوكالة المرفقة في ملف الدعوى الصادرة عن/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير شركة ... ، سجل تجاري رقم (...) تضمنت توكيل ... ، هوية وطنية رقم (...)، للاعتراض على القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-2205)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وقد صدرت تلك الوكالة عنه بصفته مديراً للشركة بانفراد دون بقية المديرين الآخرين بالشركة، وحيث إن عقد التأسيس للشركة نص على أن التوكيل من صلاحية مجلس المديرين، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال نظر الدعوى التي صدر بشأنها القرار الابتدائي المستأنف عليه، فقد ظهر أن اللجنة الابتدائية مصدرة القرار قد باشرت نظر الدعوى بناءً على الوكالة المعطاة بانفراد من المدير/ ... ، هوية وطنية رقم (...) دون بقية المديرين، ولما كانت الصفة الإجرائية من المسائل المتعلقة بالنظام العام بما يفترض تحققها عند تصدي اللجنة الابتدائية للدعوى المثارة أمامها وتأكيدها من

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-196905) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (CF-2023-196905)

انعقاد الخصومة أمامها بناءً على ذلك، وحيث جاءت الوكالة التي تم على أساسها نظر الدعوى أمام اللجنة الابتدائية غير مستوفية لأوضاعها الإجرائية المعتبرة نظاماً لعدم ثبوت صلاحية من قام بتمثيل الشركة أمام اللجنة الابتدائية بناءً على ما سبق تحقيقه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير إلغاء القرار الابتدائي وإعادة نظر الدعوى من جديد أمام اللجنة الابتدائية بعد التحقق من صحة تمثيل الشركة أمامها، وتأسيساً على ما تقدم خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

إلغاء القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-2205)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة لنظر موضوعها من جديد بعد التثبت من صحة التمثيل النظامي للشركة أمامها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...